

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٠٢ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٧/٩/٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

أولاً - نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الحادية عشرة جنایات جنوب القاهرة المختصة

بنظر القضايا الآتية :

١ - القضية رقم ٧١٨٤ لسنة ٢٠١٥ جنایات عين شمس وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٩/٩

٢ - القضية رقم ٥٦٤٦٠ لسنة ٢٠١٣ جنایات أول مدينة نصر وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٠

٣ - القضية رقم ٥٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنایات مدينة نصر أول وذلك اعتباراً من

٢٠١٧/٩/١.

٤ - القضية رقم ٢٨٤٧ لسنة ٢٠١٤ جنایات قسم ١٥ مايو وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٢

٥ - القضية رقم ١٧٩٤٠ لسنة ٢٠١٥ جنایات حلوان وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٩/٢٤

إلى مقر المحاكمات المخصص بمعهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

ثانياً - نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الخامسة عشرة جنائيات شمال القاهرة المختصة

بنظر القضايا الآتية :

- ١ - القضية رقم ٤٤٥٩ لسنة ٢٠١٥ جنائيات حلوان وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٢٣
- ٢ - القضية رقم ١٧٢٠٠ لسنة ٢٠١٦ جنائيات عين شمس وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٧
- ٣ - القضية رقم ٤٩٥٢ لسنة ٢٠١٣ جنائيات مدينة نصر أول وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٨
- ٤ - القضية رقم ٢١٧٠ لسنة ٢٠١٦ جنائيات دار السلام وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٨
- ٥ - القضية رقم ٥٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنائيات مدينة نصر وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٩
- ٦ - القضية رقم ١٥٦٧٧ لسنة ٢٠١٦ جنائيات دار السلام وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٩/٢٥
- ٧ - القضية رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٠١٧ جنائيات المرج وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٩
- ٨ - القضية رقم ٣٠٩٥٧ لسنة ٢٠١٦ جنائيات أول وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٩/٢٦

إلى مقر المحاكم المختص بمعهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

ثالثاً - نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة السابعة عشرة جنائيات جنوب القاهرة المختصة

بنظر القضية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنائيات السيدة زينب إلى مقر المحاكم المختص

بعهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٩/٣٠ .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من التاريخ الموضح قرين كل قضية .

صدر في ٢٠١٧/٩/٧

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم